

تفسير البغوي

4 - { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } قال الكلبي و مجاهد : هذا الخطاب للأولياء وذلك أن ولي المرأة كان إذا زوجها فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا وإن كان زوجها غريبا حملوها إليه على بعير ولم يعطوها من مهرها غير ذلك فنهاهم [] عن ذلك وأمرهم أن يدفعوا الحق إلى أهله .

قال الحضرمي : كان أولياء النساء يعطي هذا أخته على أن يعطيه الآخر أخته ولا مهر بينهما فنهوا عن ذلك وأمروا بتسمية المهر في العقد أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو اسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك بن نافع عن عبد الله بن عمر B هـ [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار] .

والشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوج الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق . وقال الآخرون : الخطاب للأزواج أمروا بإيتاء نسائهم الصداق وهذا أصح لأن الخطاب فيما قبل مع الناكحين والصدقات : المهور واحدها صدقة { نحلة } قال قتادة : فريضة وقال ابن جريج : فريضة مسماة قال أبو عبيدة : ولا تكون النحلة إلا مسماة معلومة وقال الكلبي : عطية وهبة وقال أبو عبيدة : عن طيب نفس وقال الزجاج : تدنيا .

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم A : [أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج] . { فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا } يعني : فإن طابت نفوسهن بشيء من ذلك فوهبن منكم فنقل الفعل من النفوس إلى أصحابها فخرجت النفس مفسرا فذلك وحد النفس كما قال الله تعالى : { وضاق بهم ذرعا } (هود - 77) .

(العنكبوت - 33) { وقرى عينا } (مريم 026) وقيل : لفظها واحد ومعناها جمع { فكلوه هنيئا مريئا } سائغا طيبا يقال هنا في الطعام يهنئ بفتح النون في الماضي وكسرها في الباقي وقيل : الهنيء : الطيب المساغ الذي لا ينقصه شيء والمريء : المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر قرأ أبو جعفر { هنيئا مريئا } بتشديد الياء فيهما من غير همز وكذلك بري وبريون وبريا وكهية والآخرون يهمزونها